لقد تناولت هذه الدراسة موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة، وقد تبين من خلالها إن هذه العلاقة تحكمها أو تنظمها مجموعة من المبادئ أهمها.

المبادئ التي تنظم مسألة الاعتراف المتبادل بين المحكمة و الأمم المتحدة، حيث تعترف الأمم المتحدة، بالمحكمة باعتبارها هيئه قضائية دولية دائمة و مستقلة، وبالمقابل تعترف المحكمة الجنائية الدولية، بمسؤوليات الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين. وخلصت إلى أن الأمم المتحدة و بموجب اتفاق العلاقة المبرم بينها، و بين المحكمة الجنائية الدولية، تقر و تسلم بوجود المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية، تمتلك جميع عناصر و شروط قيام المنظمات الدولية، وإنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، تقبل في الدخول معه في علاقات استنادا لإحكام القانون الدولي العام.

ومنها المبادئ التي تبين أوجه التعاون المتبادل بين المحكمة، والأمم المتحدة، وما تقدمه الأمم المتحدة من تعاون في كافه المجالات (الإجرائي و التشريعي و القضائي والمالي و الإداري)، و خلصت إلى أن هذا التعاون تقدمه أجهزة الأمم المتحدة المتمثلة، بالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، وان القواعد القانونية التي تحكم هذا التعاون، هي القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، والمتفق عليها في اتفاق العلاقة، بالإضافة إلى القواعد الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام .

وأخيرا بينا المبادئ التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من حيث مدى امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاختصاص المحكمة، والتعاون بين المحكمة، و الدول الأعضاء في الجانب القضائي. وخلصت إلى أن هذه العلاقة تحكمها القواعد القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي، الذي نظم العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف فيها، وغير الأطراف، وان هذا التعاون هو تعاون متبادل بينهما، وان المحكمة لا تمس سيادة الدول لأنها ليست قضاء فوق القضاء الوطني، بل هي امتداد للقضاء الوطني يكون لها الاختصاص في حالة عدم رغبة أو قدرة القضاء الوطني على النظر في الدعوى.